الجمهورية التونسية - أمر رئاسة الحكومة - رقم 1197 - لسنة 2015 بشأن ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الجمهورية التونسية 158 - بتاريخ 8-9-2015

توقيع: الحبيب الصيد - رئيس الحكومة

دبياجة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العموميّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحتها أو تمّمتها وخاصّة منها القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

و على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم الحياة الجامعيّة وعلى جميع النصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصّة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرّخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1989 المؤرّخ في 9 جانفي 1989 المتعلّق بإحداث المجلس الإسلامي الأعلى . كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1449 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرّخ في 10 أفريل 1991 المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة لكاتب عام ولكاتب أوّل ولكاتب الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة منها الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرّخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلّق بتحديد الجهة المختصّة بإمضاء الشّهائد العلميّة الوطنيّة،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التّابعين للجامعات وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصّة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرّخ في 22 مارس 1994 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّوون الدينية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995 المتعلّق بممارسة أعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمنشآت العموميّة بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 سبتمبر 2013، وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 4 جانفي 1999 المتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والعمومية ذات الصبغة الإداريّة مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرّخ في 9 حد ان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة ولشروط التّحصيل على الشّهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التّكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 المتعلّق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمّعات البحث وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 مارس 2010 المتعلّق بضبط المنح المسندة للمدرسين المكلّفين بخطط وظيفيّة بالجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي والبحث،

وعلى الأمر عدد 3474 لسنة 2014 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2014 المتعلّق بإحداث المعهد العالي للخطابة والإرشاد الدّيني بالقيروان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرّخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

: يصدر الأمر الحكومي الآتي نصبه

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالى للخطابة والإرشاد الديني

المادة 1

يضبط التّنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الدّيني بالقيروان وفقا للأحكام العامّة المنطبقة على مؤسّسات التّعليم العالى والبحث ووفقا لأحكام هذا الأمر الحكومي

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الأول - الأحكام العامة

المادة 2

المعهد العالي للخطابة والإرشاد الدّيني بالقيروان مؤسسة للتّعليم العالي والبحث خاضعة للإشراف المزدوج لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشّؤون الدينيّة، وهو مؤسسة تابعة لجامعة الزّيتونة تؤمّن التّكوين الأساسي في الخطابة والإرشاد الدّيني

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري

المادة 3

يشتمل المعهد العالي للخطابة والإرشاد الدّيني بالقيروان على هياكل الإشراف والتّسيير التّالية

- ـ المدير،
- الكتابة العامة،
- المجلس العلمي،
 - لجنة الجودة،
 - الأقسام،
- ـ مجلس التأديب

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم الأول - المدير

المادة 4

يسيّر المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان مدير تتمّ تسميته بأمر حكومي بعد انتخابه من قبل .ممثّلي إطار التّدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي

ينتخب المدير من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء المنتخبين في المجلس العلمي للمؤسسة الذين لهم رببة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويمكن قبول ترشحات الأساتذة المساعدين المرسمين في صورة عدم ترشح أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ولا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطة عميد أو مدير. يتم انتخاب العميد أو المدير من قبل ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي. ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا

كما يمكن، عند انعدام الترشّع أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، تسمية مدير المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بأمر حكومي باقتراح من وزير الشّوون الدينيّة وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالى

وتتمّ تسمية المدير لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة

المادة 5

مع مراعاة أحكام الفصلين 4 (جديد) و28 (جديد) من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه، يمكن تسمية مدير المعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان من خارج سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات باقتراح من وزير الشؤون الدينية وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالى

المادة 6

يسيّر المدير المعهد في نطاق التراتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية:

- يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمعهد وعلى تنسيق نشاطات التدريس به ويسهر على تنظيم الامتحانات وتعيين رؤساء لجانها،
 - ـ يسهر على حفظ النظام داخل المعهد،
- يرأس المجلس العلمي المنصوص عليه بالفصل الثّالث من هذا الأمر الحكومي ويضبط جدول أعماله ويدعو إلى جلساته ويحيل مداولاته على سلطة الإشراف،
 - ـ يرأس مجلس التأديب،
- يرفع المدير إلى رئيس الجامعة تقريرا عاما حول سير المعهد في موّفى كل سنة جامعيّة، كما يرفع إليها كل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الإشراف،
 - يعمل على حسن سير المصالح الإدارية والمالية وهو آمر القبض والصرف لميزانية المعهد،
 - يعدّ مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على المجلس العلمي لإبداء الرأي، ثمّ يحيله إلى رئيس الجامعة،
 - يمثّل المُعَهِد تجاه الغير وأمام العدالة في كلّ الأعمال المدنيّة والإداريّة والقضائية،
 - يبرم الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة،
 - يمضى الشّهائد العلميّة الّتي يسلّمها المعهد،
 - يعد مشروع المؤسسة الذي يمثّل الصّيغ التطبيقيّة للتعاقد وفق أحكام الفصل 22 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المشار إليه أعلاه وذلك بعد عرضه على رأي المجلس العلمي للمؤسسة

المادة 7

يساعد المدير في القيام بمهامه:

- ـ كتابة عامةً،
- مجلس علمي ذو صبغة استشارية،
 - مدير الدراسات والتربّصات

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم الثاني - الكتابة العامة

المادة 8

يسيّر الكتابة العامة كاتب عام لمؤسّسة تعليم عال ويساعده كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث ويتم تعيينهما بأمر حكومي باقتراح من وزير الشؤون الدينية والوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا لأحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرّخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه والمتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط

المادة 9

يكلُّف الكاتب العام خاصة بما يلى:

- السهر على حسن سير الدراسة و النظام والنظافة بالمعهد،
- ـ تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمعهد وتقديم مقترحات تتعلِّق بإعداد ميزانيّته،
- كتابة المجلس العلمي وإعداد محاضر جلساته وإرسال نسخ منها لرئيس الجامعة ولأعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة،
- الإشراف على مكتب الاقتراع وفرز الأصوات المتعلّقة بكلّ العمليّات الانتخابية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي،
 - المحافظة على الأملاك العقارية و المنقولة وتعهده

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم الثالث - المجلس العلمي

المادة 10

يتركب المجلس العلمي من:

- مدير المعهد رئيسا للمجلس،
 - المدير المساعد،
 - مديري الأقسام،
- ثمانية (8) ممثلين على الأقل عن إطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزّعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة والأساتذة المساعدين والمساعدين القارين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة أخرى،
 - ممثل عن أساتذة التعليم الثانوي والسلك المشترك معين من قبل المدير بصفة ملاحظ إذا تجاوز عدد

المدرسين من هذا الصنف بالمؤسسة حدا معينا يضبطه مجلس الجامعة،

ـ ثلاثة طلبة منتخبين كل سنة،

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها،

- الكاتب العام مقرر للمجلس

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بالمعهد خمسين مدرسا يمكن أن يشتمل المجلس العلمي على عشرة ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالآتي

خمسة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين، -

خمسة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين -

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات

يمكن الترشح للمجلس العلمي للمدرسين الخاضعين لأسلاك غير سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مع مراعاة أحكام الفصل 33 (جديد) من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 المشار إليه أعلاه

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار مشترك من الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الدينية . يضبط رئيس الجامعة رزنامة تنظيم انتخابات المجلس العلمي

المادة 11

نتم استشارة المجلس العلمي من قبل مدير المعهد حول تنظيم نشاطات التكوين والبحث في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وحول المسائل المتعلّقة بإدارة المعهد

وبهذا العنوان فهو مكلف خاصة بما يلي

ـ دراسة المسائل المتعلّقة بتنظيم الدراسة والتربصات ونشاطات البحث بالمعهد،

- دراسة مشاريع الاتفاقيات والعقود قبل توقيعها من قبل مدير المعهد طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- إعداد النّظام الداخلي للمعهد الذي تتمّ المصادقة عليه بمقرر مشترك من وزير الشؤون الدينية والوزير المكلّف بالتعليم العالي،

- إعداد مشروع المؤسّسة ومتابعته واقتراح إحداث أقسام جديدة وإبداء رأيه في مشروع ميزانية المؤسّسة، بعد اطّلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية

وينظر المجلس كذلك في كلّ مسألة أخرى تتعلّق بالتدريس أو البحث يعرضها عليه مدير المعهد أو رئيس الحامعة

المادة 12

ينعقد المجلس العلمي مرّة كل شهر وكلّما رأى رئيسه ذلك ضروريا أو بطلب من أغلبية أعضائه من إطار التدريس والبحث

لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقلّ، وفي صورة عدم اكتمال النّصاب يجتمع المجلس خلال الأسبوع الموالي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

يبدي المجلس آراءه بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا ويمكن لمدير المعهد دعوة كلّ شخص يكون رأيه مفيدا لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم الرابع - مدير الدراسات والتربصات

المادة 13

يتولّى مدير المعهد وجوبا تقديم مقترحين للتسمية في خطّة مدير للدّراسات والتربّصات خلال شهر من تاريخ يتعينه، ويعتبر مدير الدّراسات والتربّصات بهذه الصّفة مديرا مساعدا

وتتمّ تسمية مدير الدّراسات والتربّصات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الدينية لمدّة ثلاث سنوات من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المساعدين للتعليم العالى المرسّمين

وتنتهى مهام مدير الدراسات والتربصات بانتهاء مهام المدير

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم الخامس - لجنة الجودة

المادة 14

تحدث بالمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان لجنة للجودة

وتضبط تركيبة اللّجنة وقواعد تسييرها بمقرّر من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم السادس - الأقسام

المادة 15

يشمل القسم كافّة أعضاء إطار التدريس والبحث بالمعهد المباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة

تضبط قائمة الأقسام بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الدينية باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مدير المعهد

المادة 16

يقترح القسم برامج التكوين ويسهر على تنفيذها وعلى انسجام الطّرق البيداغوجيّة وتحسينها كما يقترح برامج البحث ويتابع تنفيذها وينستق البحوث المنجزة ويسهر على الاستعمال الأمثل للوسائل والتجهيزات الموضوعة على ذمّته ويقترح تنظيم المؤتمرات والملتقيات الّتي تهمّ ميدانه

يرأس القسم مديرا ينتخب من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرسمين المنتمين للقسم كما يمكن أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل تجرى انتخابات مديري الأقسام خلال النصف الأوّل من شهر جوان

يعين مدير القسم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الدينيّة

تضبط التراتيب الداخلية للجامعة طرق سير عمل القسم

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثاني - التنظيم الإداري - القسم السابع - مجلس التأديب

المادة 17

يتعيّن على الدارسين بالمعهد احترام جميع التراتيب الجاري بها العمل كما يتعيّن عليهم الالتزام باحترام مقتضيات النظام الداخلي للمعهد العالى للخطابة والإرشاد الديني بالقيروان خلال كامل مدّة الدراسة

المادة 18

ينظر مجلس التأديب في كل إخلال بالواجبات الجامعيّة داخل المعهد وأثناء التربصات سواء صدر ذلك عن الطّلبة المنتمين للمعهد أو الأشخاص المبيّنين بالفصل 55 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008، المشار إليه أعلاه

ويتركب مجلس التأديب من

الرِّئيسس : مدير المعهد أو من ينوبه

الأعضاء

- ممثل عن رئيس الجامعة،
- ممثلين اثنين عن المدرسين الأعضاء في المجلس العلمي ينتخبهما نظراؤهما،
- طالب عضو في المجلس العلمي ينتخبه زملاؤه الأعضاء في المجلس المذكور،
 - الكاتب العام: مقرّر

المادة 19

يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

يدلي المجلس بآرائه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا وتضمّن مداولات المجلس بمحضر جلسة يمضيه رئيس المجلس و توجّه نسخة منه إلى رئيس الجامعة

المادة 20

يُستدعى كل طالب أحيل على مجلس التأديب قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد المجلس من قبل إدارة المعهد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تبيّن الأفعال المنسوبة إليه ويمكنه أن يحضر من يدافع عنه ويجب التنصيص صلب الاستدعاء على أنه يمكن للطالب الاطلاع على ملفّه التأديبي .بإدارة المعهد

ويجب على الطّالب الإمضاء على ما يفيد اطلاعه على ملفّه التأديبي أو، عند الاقتضاء، تخلّيه عن ذلك بصفة طوعية

المادة 21

العقوبات التي يمكن أن يقترحها مجلس التأديب هي التالية

- ـ الإنذار،
- التوبيخ،
- الحرمان من المشاركة في دورة أو دورتين من دورات الامتحان،

- الرفت من المعهد لمدّة أقصاها سنة جامعيّة،
- الرفت النهائي من المعهد، 6- الحرمان المؤقَّت من التسجيل بالمعهد لمدّة أقصاها سنتان جامعيتان،
 - الرفت النهائي من الجامعة،
 - الرّفت النّهائي من كلّ الجامعات

يمكن لمدير المعهد بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول المعهد كلّ شخص أحيل على مجلس التأديب في انتظار اليوم الذي يمثل فيه أمام المجلس المذكور

ويجب أن يجتمع مجلس التأديب في هذه الحالة في أجل أقصاه خمس عشرة (15) يوما بداية من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المعهد

ويمكن لمدير المعهد أن يقرر عقوبتي الإنذار أو التوبيخ دون اللَّجوء إلى مجلس التأديب، وينبغي في كل الحالات دعوة الطالب المعنى بالأمر بصفة مسبقة والاستماع إليه عند حضوره

إنّ العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و 3 والتي يقرّرها مجلس التأديب نافذة المفعول وترسل إلى المعنى بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس التأديب

إنّ العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 4 و 5 و 6 و 7 لا تصبح نافذة المفعول إلاّ بعد مصادقة رئيس الجامعة عليها والذي يتولى إعلام المعنى بالأمر كتابيا

ولا تصبح العقوبة المنصوص عليها بالفقرة 8 نافذة المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الجامعة ووزير الشؤون الدينية والوزير المكلف بالتعليم العالى عليها

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الثالث - التنظيم المالي

المادة 22

تتكون مداخيل المعهد من المنح التي تسندها الدولة للتصرّف والتكوين والبحث والمنح المتأتية من الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات وكذلك من الوصايا والهبات ومن المداخيل الناتجة عن استغلال الممتلكات أو التفويت فيها وفقا للأحكام الترتيبيّة الجاري بها العمل والمداخيل المتأتية من عقود البحث والدراسات والاختبارات ومن المقابيض المتأتيّة من عقود التكوين ومعاليم التسجيل والتأمين وغيرها من الخدمات الأخرى التي تسدى بمقابل

تتكون نفقات المعهد من نفقات التصرف ونفقات التنمية وتخضع هذه النفقات وجوبا لتأشيرة مراقبة المصاريف العمومية

المادة 23

تنفّذ مصاريف ومداخيل المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العموميّة والقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه

ضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للخطابة والإرشاد الديني - الباب الرابع - أحكام ختامية

المادة 24

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية